الطائفة موقوفة وهي ستة • هذا هو التقابل بين السهام والرؤس في الاحوال
الثلاث • ثم تنظر بين الرؤس • والرؤس الموقوفات في الاحوال الاربع المماثلة
والمداخلة والموافقة والمباينة • وهي في اربعة مواضع • اربعة وتسعة
وخمسة عشر وستة • فتقول اما وليس بين اكثرها فلا يات الا موافقة •
فالحكم حينئذ ان يضرب وفق احدهما في كل الاخرى • ثم تنظر بين الحاصل
من ذلك الضرب وبين الموقوفة الثالثة في الاحوال الاربع • فتقول في الاربعة
والستة موافقة بنصفية فضربنا نصف الاربعة وهو اثنان في كل الستة
صارت اثني عشر • ثم تنظر بين هذا المبلغ وبين الرؤس الموقوفة الثالثة التي
هي تسعة في الاحوال الاربع فتقول وليس بينهما الا الموافقة الثلثية واذا
كان بين الرؤس الموقوفة والمبلغ موافقة ثلثية فالحكم حينئذ ان يضرب
ثلث احديهما في كل الاخرى ثم تنظر بين الحاصل من ذلك الضرب وبين الرؤس
الموقوفة الرابعة في اربع حالات فتقول ثلث احديهما ثلثة وكل الاخرى
اثني عشر فضربنا الثلثة في اثني عشر صارت ستة وثلثين ثم تنظر بين
هذا المبلغ وبين الرؤس الموقوفة الرابعة التي هي خمسة عشر في الاحوال
الاربع فنظرنا وليس بينهما الا الموافقة ثلثية ايضا وفي كان بين المبلغ
وبين الرؤس الموقوفة موافقة ثلثية فالحكم حينئذ ان يضرب ثلث احديهما
في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل من ذلك الضرب في اصل المسئلة ليكون المبلغ
تصحيح المسئلة فثلث احديهما خمسة وكل الاخرى ستة وثلثون فضربنا
الخمسة في ستة وثلثين صارت مائة وثمانين ثم ضربنا المائة والثمانين

في اصل

في اصل المسئلة التي هي اربعة وعشرون صارت اربعة الآف وثلثمائة وعشرين
لان عشر العشرين اثنان وعشر المائة والثمانين ثمانية عشر واذا ضربنا
الاثنين في ثمانية عشر صارت ستة وثلثين وتصور جميع ستة وثلثين
مائة لان من ضرب العشرات في العشرات تصور مائة في علم الحساب فيكون
ثلثة الآف وستمائة واثنا عشر الاربعة التي هي الآحاد ما فوق العشرين
في ثمانية عشر صار اثنين وسبعين ويتصور الكل عشرات لان من ضرب
الآحاد في العشر تصور عشرات في علم الحساب فيكون سبع مائة وعشرين
وقد حصل اتفاق ضرب العشرات في العشرات ثلثة الآف وستمائة فالمجموع
اربعة الآف وثلثمائة وعشرون فمنها تصح المسئلة وحصلنا العالم
الآن بثلثة اشياء اصل المسئلة من اربعة وعشرين والمضروب من
مائة وثمانين والتصحيح من اربعة الآف وثلثمائة وعشرين ويقي لنا
عملان نقف بيانهما ان شاء الله تعالى والرابعة اي الرابعة من تلك
الاصول الاربعة التي نحتاج اليها في تصحيح المسائل بين الرؤس والرؤس
الموقوفات مباينة وهي ان يكون الاعداد من الرؤس الموقوفة مباينة
ولا يوافق بعضها بعضا وهذه الجملة جملة موكلة المتقدمة عليها
وقيل هي مفسرة لها وبهذا اندفع ما قيل من ان قوله من ان قوله بعضها
بعضا مستدرك بلا غاية لان هذا قد علم من قوله ان يكون الاعداد
متباينة فالحكم فيها اي في المباينة ان يضرب احد الاعداد من
الرؤس الموقوفة وهي ثمان هنا في جميع الثانية وهو ثلثة ثم تضرب

Copyright © King Saud University